

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

سلامة الصحفيين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات ضدهم ومكافحة إفلات المعتدين من العقاب. ويتضمن التقرير لمحة عامة عن الوضع الذي يعيشه الصحفيون والقانون المنطبق والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى تُعنى بسلامة الصحفيين، يليها حصرٌ للممارسات الجيدة التي من شأنها أن تساعد في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية يتسنى فيها للصحفيين ممارسة مهنتهم بحرية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
٣	٩-٢	ثانياً - الوضع الحالي
٥	١٦-١٠	ثالثاً - القانون الدولي المنطبق
٦	١٣-١١	ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان
٧	١٥-١٤	باء - القانون الدولي الإنساني
٨	١٦	جيم - المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
٩	٤٦-١٧	رابعاً - المبادرات المتصلة بسلامة الصحفيين
٩	٣١-١٧	ألف - الدول
١٢	٣٦-٣٢	باء - هيئات الأمم المتحدة
١٤	٣٧	جيم - الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات
١٥	٤٠-٣٨	دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٦	٤٦-٤١	هاء - منظمات أخرى
١٨	٦٨-٤٧	خامساً - الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين
١٩	٥١-٥٠	ألف - الالتزام السياسي
١٩	٥٤-٥٢	باء - التدابير التشريعية
٢٠	٥٩-٥٥	جيم - تدابير مكافحة الإفلات من العقاب
٢١	٦٦-٦٠	دال - تدابير الحماية
٢٢	٦٨-٦٧	هاء - تدابير إذكاء الوعي
٢٢	٧٣-٦٩	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين ومنع الاعتداءات ضدهم ومكافحة إفلات المعتدين من العقاب، على أن تتشاور في ذلك مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم التجميع في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين. وقد أُعدَّ هذا التقرير بناء على هذا الطلب.

ثانياً - الوضع الحالي

٢- يضطلع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام دوراً أساسياً في توعية الجمهور العام من خلال الحرص على الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة والمسائل الأخرى ذات المصلحة العامة. بيد أن الصحفيين غالباً ما يتعرضون لانتهاك أبسط حقوقهم الأساسية في مجال حقوق الإنسان نتيجة الاضطلاع بهذا الدور الحاسم تحديداً، ومن تلك الانتهاكات التعرض للاختطاف والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والطرده والمضايقة والقتل والمراقبة والتفتيش والمصادرة والتعذيب والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف. وتواجه الصحفيات مخاطر إضافية، تشمل التعرض لأشكال من العنف الجنسي أثناء تغطيتهن للأحداث العامة أو أثناء الاحتجاز^(١).

٣- وفي أحيان كثيرة ترتكب هذه التهديدات والاعتداءات على أيدي الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء لإسكات الصحفيين الذين يقومون بتوثيق ونشر معلومات أو آراء يعتبرها هؤلاء حساسة، كالمعلومات أو الآراء المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أو القضايا البيئية، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات، أو الأزمات العامة، أو حالات الطوارئ أو المظاهرات العامة^(٢).

٤- وبما أن أعمال العنف تقوض الانسياب الحر للمعلومات، فإنها تؤثر تأثيراً بالغاً على قدرة المواطنين على المساهمة في العملية الديمقراطية من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مجموعة واسعة من القضايا. وبالتالي، فإن تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم يشكل أيضاً انتهاكاً للحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير.

(١) الوثيقة A/HRC/20/17، الفقرة ٥٢. انظر أيضاً تقرير لجنة حماية الصحفيين، "The silencing of journalists: crime: sexual violence and journalists", 7 June 2011 (متاح على الرابط التالي: <http://cpj.org/reports/2011/06/silencing-crime-sexual-violence-journalists.php>).

(٢) الوثيقة A/HRC/20/17، الفقرة ٥١.

٥- وترسم اتجاهاً حالات التهديد والاعتداء على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام صورة قائمة جداً. إذ تشير التقارير إلى أنه منذ عام ١٩٩٢، تعرض ما يناهز ٩٨٤ صحفياً للقتل و ٢٣٢ آخرون للحبس أثناء ممارسة عملهم^(٣). وتشير مصادر أخرى إلى أنه منذ بداية عام ٢٠١٣، قتل ١٩ صحفياً وسُجن ١٧٧ آخرون^(٤). وفي عام ٢٠١٢، تعرض ٩٠ صحفياً للقتل وكان ذلك أقصى رقم يُسجّل منذ عام ١٩٩٥^(٥). وفي عام ٢٠١٢ وحده، اعتقل ٨٧٩ صحفياً، وتعرض ١٩٩٣ للتهديد أو الاعتداء الجسدي، فيما اختطف ٣٨ آخرون. وفرّ ٧٣ صحفياً من بلدانهم نتيجة التعرض للاعتداءات أو التهديد بالتعرض لها.

٦- وثمة بلدان تعد أشد خطورة على الصحفيين وهي البلدان التي تشهد أو شهدت حالة نزاع مسلح^(٦). فمنذ عام ١٩٩٢، أودت حالات النزاع المسلح بحياة ١٨٥ صحفياً^(٧). بيد أن الأغلبية الساحقة من حالات العنف والاعتداء على الصحفيين تحدث خارجها. والأكثر من ذلك أن تعرض الصحفيين الأجانب للموت أو الإصابة غالباً ما يستأثر باهتمام المجتمع الدولي، في حين أن معظم ضحايا التهديد أو الاعتداء هم صحفيون محليون يغطون قضايا محلية. ووفقاً لتقدير إحدى المنظمات، فإن ٨٨ في المائة من الصحفيين الذين قتلوا في العالم منذ عام ١٩٩٢ كانوا من الصحفيين المحليين^(٨). وعلاوة على ذلك، كان حوالي ٤٢ في المائة من الصحفيين الذين قتلوا يغطون قضايا سياسية، و ٣٥ في المائة منهم يغطون الحروب، و ٢٠ في المائة يغطون قضايا تتعلق بالفساد، و ١٦ في المائة يغطون قضايا تتعلق بحقوق الإنسان و ١٥ في المائة يغطون قضايا الجريمة.

٧- ويمثل الإفلات من العقاب على الاعتداء على الصحفيين مشكلة خطيرة ومتفشية، وهي أحد التحديات، إن لم نقل التحدي الرئيسي، الذي يعيق تعزيز حماية الصحفيين^(٩). ففي القضايا المتعلقة بانتهاك حق الصحفيين في الحياة على سبيل المثال، يكاد يكون هناك إفلات تام من العقاب. ويفيد أحد المصادر بأن الجناة يفلتون من العقاب في تسع حالات من أصل ١٠؛ وحتى تاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، لم يُحاسب المسؤولون عن قتل ٥٩٤ صحفياً في سببى بلدان العالم منذ عام ١٩٩٢^(٩).

(٣) انظر الموقع الشبكي الخاص بلجنة حماية الصحفيين (www.cpj.org).

(٤) انظر الموقع الشبكي الخاص بمنظمة مراسلون بلا حدود (http://en.rsf.org).

(٥) انظر Reporters Without Borders, 2012 Roundup in Numbers، (متاح على الرابط التالي: http://en.rsf.org/IMG/pdf/bilanannuelgb.pdf).

(٦) انظر الموقع الشبكي: www.cpj.org/killed/.

(٧) انظر الموقع الشبكي: www.cpj.org/killed/in-combat.php.

(٨) انظر على سبيل المثال الوثيقة: A/65/284 الفقرة ٢٨، والوثيقة A/HRC/14/23، الفقرة ٩٤، والوثيقة A/HRC/20/17، الفقرة ٦٥.

(٩) انظر الموقع الشبكي: www.cpj.org/killed/impunity.php.

٨- وتصنف بلدان عديدة أفعال التشهير والذم وتشويه السمعة باعتبارها جرائم جنائية. ووجود هذه القوانين الجنائية واستخدامها ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام يثني الصحفيين عن تناول قضايا المصلحة العامة^(١٠). وغالباً ما تنتهي إدانة الصحفيين بارتكاب هذه الجرائم بالحبس أو دفع غرامات باهظة أو تعليق تراخيص مزاولة العمل الإعلامي، وهو ما يؤدي بدوره إلى منع انتقاد الشخصيات العامة وربما فاقم من أجواء التهيب إلى حد كبير^(١١). وهناك قلق من أثر التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، بالنظر إلى أن الصلاحيات الموسعة التي تستعين بها أجهزة الشرطة والمخابرات لمكافحة الإرهاب تُستخدم أيضاً لتقييد حرية التعبير دون وجه حق^(١٥).

٩- لقد بات الإنترنت وغيره من المصادر الإعلامية الرقمية وسيلة أساسية لنشر الأخبار. وهناك عدد متزايد من "صحفيي الإنترنت" منهم محترفون ومنهم "مواطنون صحفيون" غير مدربين لكنهم يضطلعون مع ذلك بدور هام في توثيق المعلومات ونشرها^(١٢). وقد عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصحافة في تعليقها العام رقم ٣٤ باعتبارها "مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بينها المرسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى"^(١٣). وكلما تزايد عدد صحفيي الإنترنت زاد تعرضهم لاعتداءات من قبيل اختراق حساباتهم الإلكترونية بصورة غير مشروعة ورصد أنشطتهم على شبكة الإنترنت واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً وحجب المواقع الشبكية التي تتضمن انتقادات للسلطات.

ثالثاً - القانون الدولي المنطبق

١٠- يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والمعايير التي تقضي بما يجب أن تكون عليه الحماية الفعالة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام أثناء ممارسة حقهم في حرية التعبير وردّ التهديدات والاعتداءات عنهم. ويكتسي إنفاذ التشريعات القائمة أهمية قصوى في تعزيز حماية الصحفيين^(١٤).

(١٠) الوثيقة: A/HRC/20/17، الفقرة ٧٩.

(١١) الوثيقة: A/HRC/4/27، الفقرة ٥١.

(١٢) الوثيقة: A/HRC/20/17، الفقرة ٦١. انظر أيضاً الوثيقة: A/65/284.

(١٣) الوثيقة: CCPR/C/GC/34، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/20/17، الفقرتان ٤ و٥، والوثيقة:

A/HRC/20/22، الفقرة ٢٦.

(١٤) انظر على سبيل المثال الوثيقة: A/HRC/20/17، الفقرة ٥٦.

ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان

١١ - يشكل تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم انتهاكاً لمجموعة كبيرة من المعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي نص عليها قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على حد سواء^(١٥). وهناك على وجه التحديد، انتهاكات يتعرض لها الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام تطال الحق في الحياة^(١٦)، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه^(١٧)، والحق في المحاكمة العادلة^(١٨)، والحق في المساواة أمام القانون^(١٩)، وحق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية^(٢٠)، والحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرة والمسكن^(٢١). كما ينطوي الاعتداء على الصحفيين على انتهاك لمخزورات أساسية تتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢) وبالاحتفاء القسري^(٢٣). فضلاً عن أن بعض أنواع

- (١٥) ثمة إقرار بأن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكتسب مركز القانون الدولي العرفي. انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6) و٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).
- (١٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٢ (٢). انظر أيضاً A/HRC/17/28.
- (١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٣ و٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٤، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥.
- (١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١٠ و١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٣، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦.
- (١٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٤؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ والبروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (٢٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٢.
- (٢١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٨، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨.
- (٢٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣.
- (٢٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

السلوك تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فإنها قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية بما في ذلك القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري.

١٢- وقد يتقوض بشدة أيضاً الحق في حرية التعبير الذي هو حق فردي وحق جماعي للمجتمع برمته^(٢٤). وإلى جانب حرية الرأي، يمثل الحق في حرية التعبير شرطاً لازماً لأي مجتمع حر وديمقراطي. فلا سبيل إلى تنشئة مواطن مستنير وناشط وملتزم من دون احترام هذه الحرية. وفي هذا الصدد، لا يعد الحق في حرية التعبير حقاً مطلقاً ولكن لا يجوز عدم التقيد به إلا في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو وفقاً للقيود المحددة التي نصت عليها المادة ١٩(٣) من العهد نفسه. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصورة قاطعة في تعليقها العام أنه لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ من المادة ١٩ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل^(٢٥).

١٣- والالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وضمن احترامها هو التزام يقع على الدولة ككل. ويشمل واجباً إيجابياً يقتضي من الدول ضمان حصول الأشخاص على الحماية من أي عمل قد يحول دون تمتعهم بحقوقهم، بوسائل منها اتخاذ تدبير فعالة أو إيلاء العناية الواجبة لمنع وقوع أي ضرر بسبب الأفراد العاديين أو الكيانات الخاصة. ويكتسي هذا الالتزام بتوفير الحماية أهمية خاصة في حالة تعرض الصحفيين للتهديد أو الاعتداء على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول.

باء- القانون الدولي الإنساني

١٤- يحق للصحفيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الحصول على جميع أنواع الحماية المقدمة للمدنيين في أوقات النزاع. ويعد الاعتداء المتعمد على المدنيين، بما في ذلك الصحفيون، جريمة حرب^(٢٦). ويفقد الصحفي هذه الحماية إذا شارك مباشرة في الأعمال

(٢٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩: A/HRC/14/23، الفقرتان ٢٩ و١٠٥؛ و CCPR/C/GC/34، الفقرتان ١١ و١٢.

(٢٥) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٢٣. انظر أيضاً A/65/284، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

(٢٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٨(أ)١، و(ب)١، و(ج)١، و(د)١، و(هـ)١، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، المادة ٥١؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ١٣٠؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، المادة ١٤٧، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥.

العدائية وطوال مدة مشاركته فيها بصورة مباشرة. وثمة أنشطة لا تدخل في عداد المشاركة كإجراء المقابلات مع المدنيين أو المقاتلين أو التقاط الصور أو تصوير الأفلام أو إعداد تسجيلات صوتية أو أي من المهام العادية الأخرى التي تندرج في إطار الممارسة الصحفية. ولا يعد نشر الصحفي للدعاية بمثابة مشاركة مباشرة^(٢٧).

١٥- وفي حالات النزاع المسلح الدولي، يعتبر المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة والمرافقون لها مؤهلين للتمتع بمركز أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر^(٢٨). أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز بين المراسل الحربي وغيره من الصحفيين، ويكفل للصحفيين نفس الحماية المكفولة لغيرهم من المدنيين.

جيم- المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

١٦- عند ورود مزاعم بشأن حدوث انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، تكون الدول ملزمة بالتحقيق في تلك المزاعم على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه، وبملاحقة المسؤولين عنها عند الاقتضاء^(٢٩). والتقاعس عن القيام بذلك يمكن أن تنشأ عنه انتهاكات مستقلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠). وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تنشئ حق الضحية في الحصول على الانتصاف الفعال، ويشمل ذلك الحق في اللجوء إلى القضاء على نحو متساو وفعال، وجبر الضرر الذي لحق به على نحو مناسب وفعال وفوري^(٣١). ويشمل الجبر التعويض وإعادة الحق إلى نصابه ورد الاعتبار والترضية وتقديم الضمانات بعدم التكرار.

(٢٧) A/HRC/20/22، الفقرة ٦٧. انظر أيضاً التقرير النهائي للمدعي العام للجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. متاحة على الرابط الشبكي التالي: www.icty.org/sid/10052.

(٢٨) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٤-ألف.

(٢٩) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧)، المبدأ ٣؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ١ و ٩؛ والتعليق العام ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ٨.

(٣٠) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (33)، الفقرتان ١٥ و ١٨.

(٣١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٨ و ٢٠، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والميثاق

رابعاً- المبادرات المتصلة بسلامة الصحفيين

ألف- الدول

١٧- سجلت الدول في ردودها على المذكرة الشفوية التي وجهتها إليها بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣٢) مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية فضلاً عن طائفة من السياسات والممارسات الرامية إلى حماية الحق في حرية التعبير أو حرية الإعلام وإلى ضمان سلامة الصحفيين على نحو أكثر تحديداً.

١- المبادرات التشريعية

١٨- أشارت بلدان عديدة إلى أن الدستور يكفل حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. كما أشارت الدول إلى التشريعات الوطنية التي تهدف إلى إعمال الحق في حرية التعبير. وأشارت دول أخرى إلى قوانين تنص على أن ارتكاب الجرائم كرد على ممارسة حرية التعبير يعد من الظروف المشددة عند تقرير العقوبة.

١٩- وتشير الردود إلى أن دولا عدة أجرت تنقيحاً تشريعياً في الآونة الأخيرة أو هي بصدد إجرائه لتعزيز الآليات التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية؛ وتفيد التقارير بأن الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وغرينادا، والمكسيك ألغت مؤخراً تجريم أفعال القذف أو تشويه السمعة أو الازدراء أو التشهير.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى وضع خطط عمل لمعالجة قضايا تتصل بحرية الإعلام. فجمهورية مولدوفا مثلاً، قامت في الآونة الأخيرة بتعديل خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٤) لتضمنها أنشطة تتصل باستقلالية وسائط الإعلام الجماهيري وحرية التعبير على إثر التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. وفي منغوليا، أفيد بأن الخطة الاستراتيجية التي وضعتها

العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ واللائحة المرفقة بالاتفاقية الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧)، المادة ٣، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٨، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩١؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٦٨ و٧٥؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ ١١؛ المجموعة المستجدة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ٣٤؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرات ٨، ١٥-١٩.

(٣٢) وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأردن، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغرينادا، وكازاخستان، وكولومبيا، وليتوانيا، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ تشمل رصد تنفيذ القوانين المتعلقة بشفافية المعلومات والحق في الحصول على المعلومات، والتوعية بتلك القوانين.

٢١- وأشارت الدول، على وجه التحديد، إلى اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية بغرض معالجة مسألة حماية الصحفيين؛ فأشارت المكسيك على سبيل المثال، إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أصبحت تعد جرائم اتحادية على إثر تعديل دستوري أُجري مؤخراً. وفي كولومبيا، تنص المادة ٧٣ من الدستور تحديداً على "حماية الصحافة بالقدر اللازم لضمان حريتها واستقلاليتها المهنية".

٢٢- ومن الأمثلة الأخرى القانون المتعلق بالإعلام السمعي - البصري في جمهورية مولدوفا الذي يقضي بأن تكفل السلطات العامة حماية الصحفيين في حال تعرضهم لضغوط أو تهديدات من شأنها أن تقيدهم في أداء واجبهم المهني. وذكرت صربيا أن تعديلاً أُجري مؤخراً على القانون الجنائي يقضي بتجريم تهديد الصحفيين أثناء أدائهم لواجبهم المهنية وذلك عبر تصنيف الصحفيين ضمن مجموعة من الأشخاص المهمين في مجال الإعلام. كذلك ذكر الاتحاد الروسي أن التعديلات التي أُدخلت على قانونه الجنائي في عام ٢٠١١ شملت إثبات المسؤولية الجنائية عن إعاقة الأنشطة المهنية للصحفيين عن طريق ممارسة العنف أو التهديد بممارسته. وأفيد بأن قانون الصحافة في بولندا ينص على معاقبة من يمارس العنف ضد الصحفيين بنفس العقوبات المطبقة على من يمارس العنف ضد الموظفين العموميين.

٢- مبادرات مكافحة الإفلات من العقاب

٢٣- ناقشت دول أخرى الآليات التي تضمن التحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وملاحقة مرتكبيها. إذ ذكرت كولومبيا، على سبيل المثال، أن وحدة فرعية خاصة تابعة لمكتب المدعي العام تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وفي المكسيك، أفيد بأن مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المتعلقة بحرية التعبير يملك صلاحية إدارة التحقيقات وتنسيقها والإشراف عليها، وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين عند الاقتضاء. وهو يشارك أيضاً في ترتيب المعلومات المتعلقة بالاعتداءات على الصحفيين.

٢٤- وأفادت صربيا بأن لجنة وطنية أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كي تستعرض التحقيقات المتعلقة بمقتل كل من دادا فوياسينوفيتش، وسلافكو تشوروفيا، وميلان بانيتيتش في التسعينات، وثلاثتهم كانوا صحفيين بارزين، وكي تقدم التوصيات لتحسين مستوى التحقيق في المستقبل. وذكرت السويد أنها قامت برصد الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والمدوّنين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي لها، وأن اتحاد الصحفيين السويدي قدم المشورة القانونية والحماية فيما يتعلق بالممارسات المهنية الصحفية.

٣- مبادرات الحماية

٢٥- شملت تدابير تعزيز حماية الصحفيين التي أُبلِغ عنها برنامج حماية الصحفيين وأحصائيي الإعلام الاجتماعي الذي وضعته كولومبيا في عام ٢٠٠٠، إلى جانب برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يرمي إلى حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المعرضين للتهديد بالعنف. وفي إطار البرنامج، تتولى منظمات المجتمع المدني رصد التهديدات التي يتلقاها الصحفيون وعرض الحالات على لجنة تقييم المخاطر ووضع الضوابط، وهي لجنة مشتركة بين المؤسسات تحدد تدابير الحماية التي ينبغي اتخاذها. وأنشأت كولومبيا كذلك وحدة وطنية معنية بحماية الصحفيين لتوفير المعدات وأشكال أخرى من المساعدة المادية لحماية للصحفيين، كالهواتف النقالة والمركبات المصفحة وعمليات الإجلاء في حالات الطوارئ والنقل إلى مناطق أخرى من البلد أو إلى الخارج في إطار برامج حماية الشهود. وقد دُمجت في هذه المبادرة برامج منفصلة سبق أن نفذتها كولومبيا لحماية القضاة والمدعين العامين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم.

٢٦- وذكرت المكسيك أن قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لعام ٢٠١٢ قد أنشئت بموجبه آليات لزيادة التعاون فيما بين الوكالات على مستوى الاتحاد والولايات والمجتمع المدني لتنفيذ تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأنشئ بموجب القانون أيضاً صندوقاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وهو يقدم التمويل لتنفيذ وإعمال التدابير العاجلة والوقائية لتوفير الحماية لهم. ووُضع نظام للإنذار المبكر بغرض تمكين الصحفيين من الاتصال بالسلطات فور تعرضهم للتهديد.

٢٧- وأفاد الجبل الأسود أن الشرطة تجري تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بجميع العاملين في مجال الإعلام أو أفراد أسرهم الذين تعرضوا للتهديد، يمكن أن تُتخذ إثرها تدابير وقائية تشمل توفير الشرطة للحماية. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد عن إجراء تحريات عن الأشخاص المسجلين في قائمة المعتدين على الصحفيين.

٢٨- وأشارت جورجيا في ردها إلى أنها تعاونت مع وكالة التنمية التابعة للولايات المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنظيم دورة تدريبية شارك فيها الإعلاميون وأفراد الشرطة لتعزيز سلامة الصحفيين بما في ذلك أثناء المظاهرات العامة. وفي الدانمرك، يشمل المنهاج الدراسي لطلاب الصحافة مادة عن "مخاطر إعداد التقارير" تعلمهم كيفية العمل بأمان في المناطق التي تشهد أزمات أو نزاعات. وفي الجبل الأسود، ينظم مركز تثقيف العاملين في مجال إقامة العدل سنوياً برنامجاً لتدريب القضاة يتضمن محاضرات فصلين عن حرية التعبير. وأبلغ الاتحاد الروسي عن عقد العديد من الدورات التدريبية بشأن الممارسات الصحفية، وذلك بمشاركة هيئات حكومية ومنظمات إعلامية.

٢٩- وأفادت دول أخرى منها الدانمرك وغرينادا وترينيداد وتوباغو بأن إدانة الاعتداءات على الصحفيين علناً تمثل تدبيراً هاماً من تدابير الحماية.

٤- مبادرات الدعوة والتوعية

٣٠- أظهرت ردود الدول أنها اعتمدت طائفة متنوعة من المبادرات لتوجيه الانتباه إلى قضايا حرية التعبير وسلامة الصحفيين. وتضمنت المبادرات تقديم جوائز عن المساهمات في مجال حرية التعبير وإحياء أيام خاصة لتسليط الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به الصحفيون والصحافة الحرة في المجتمعات الديمقراطية. ومن الأمثلة على الأيام الخاصة "يوم حرية التعبير عن الأفكار" (٢٠ أيلول/سبتمبر) و"اليوم الوطني لحرية الصحافة" (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر) في أوروغواي، و"يوم الكاتب السجين" (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر) في السويد. وأشارت دول أيضاً إلى قيامها بأنشطة التوعية عن طريق تنظيم المؤتمرات والاجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن قضايا حرية التعبير وحماية الصحفيين. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٢، على سبيل المثال، استضافت ترينيداد وتوباغو المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي بشأن موضوع "وسائط الإعلام في عالم ينطوي على تحديات: منظور ٣٦٠ درجة، تم التركيز فيه على حماية الصحفيين. وأفادت السويد بأنها أنشأت موقعاً شبكياً يتضمن معلومات عن مجموعة من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

٣١- وعلاوة على ذلك، أشارت الدول إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين من خلال تبادل الخبرات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، على سبيل المثال، عقدت رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية اجتماعاً في هندوراس ضم مسؤولين هندوراسيين ومكسيكيين للاستفادة المتبادلة من الممارسات المتبعة في هذا المجال.

باء- هيئات الأمم المتحدة

٣٢- تناولت الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة مسألة سلامة الصحفيين من خلال مبادرات شتى^(٣٣).

١- مجلس الأمن والجمعية العامة

٣٣- شددت الجمعية العامة على ضرورة أن تكفل الدول احترام الصحفيين وحمايتهم أثناء عملهم في حالات النزاع المسلح^(٣٤). وقد أدان مجلس الأمن في قراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) الاعتداءات على الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وأشار في جملة أمور، إلى ضرورة اعتبار هؤلاء أشخاصاً مدنيين وبالتالي ضرورة

(٣٣) رداً على مذكرة شفوية أرسلت إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، فضلاً عن طلب للحصول على معلومات أرسل إلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، وردت ردود من مركز حرية الإعلام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد الصحفيين الدولي، ومنظمة العمل الدولية.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ٢٦٧٣ (الدورة الخامسة والعشرون)، و٢٨٥٤ (الدورة السادسة والعشرون) و٣٥٠٠ (الدورة الثلاثون).

احترامهم وحمايتهم بصفقتهم هذه. وحث المجلس الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح على بذل ما في وسعها لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم. ودعا أيضاً إلى وضع حد للاعتداءات وأكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن ضمان المساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقرر المجلس أيضاً، بموجب ذلك القرار، أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تحت بند جدول الأعمال المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، وطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي^(٣٥).

٣٤- وسلط الأمين العام الضوء، في آخر تقاريره عن حماية المدنيين، على الأخطار التي تحقّق بالصحفيين الذين يعملون في الجمهورية العربية السورية والذين عملوا في ليبيا خلال النزاع، مذكراً الدول بواجبها في منع الاعتداءات على الصحفيين ومحكمة المسؤولين عنها. ورحب الأمين العام أيضاً بالمبادرات التي تعمل على تنفيذها في مجلس حقوق الإنسان حكومة النمسا وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان لضمان تحسين حماية الصحفيين^(٣٦).

٢- مجلس حقوق الإنسان

٣٥- يتناول مجلس حقوق الإنسان بانتظام منذ تأسيسه في عام ٢٠٠٦، مسألة سلامة الصحفيين في سياق الحق في حرية التعبير والرأي^(٣٧). وكان القرار ١٢/٢١ أول قرار صادر عن المجلس يركّز على سلامة الصحفيين بصورة محددة^(٣٨). وأعرب المجلس في هذا القرار عن أمور من بينها قلقه لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، وأدان بأشد العبارات جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، وأكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائل الإعلام وللمصادر الصحفية. وأعرب أيضاً عن قلقه لأن الصحفيين كثيراً ما يتعرضون للاعتداءات دون أن يُعاقب المعتدون، وناشد الدول أن تحرص على المساءلة وأن تهيئ للصحفيين بيئة آمنة ومؤاتية من أجل الاضطلاع بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

(٣٥) انظر أيضاً قرارات مجلس الأمن ١٩٧٣/٢٠١١، و٢٠٩٦/٢٠١٣، و٢٠٩٣/٢٠١٣.

(٣٦) S/2012/376، الفقرتان ١٤ و ١٥. انظر أيضاً S/2010/579 و S/2009/277.

(٣٧) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧، و١٦/١٢، و٤/١٦، و٣٥/١٩، و١٢/٢١. انظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣.

(٣٨) انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٣ المتعلق بحماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح.

٣٦- كما تم التطرق إلى سلامة الصحفيين بشكل صريح من قبل لجان التحقيق الدولية التي كلفها مجلس حقوق الإنسان مؤخراً وحظيت بدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إذ وثقت لجنة التحقيق الدولية المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، في تقرير صدر مؤخراً، حالات استهداف الصحفيين فضلاً عن حوادث محددة تعرض لها صحفيون محليون ودوليون احتجزوا تعسفاً وأخذوا رهائن وقتلوا في سياق استمرار الأعمال العدائية، مما يشكل انتهاكاً لالتزامات كلا الطرفين بموجب القانون الدولي الإنساني^(٣٩). وبالمثل في عام ٢٠١١، سلطت لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية الضوء على اعتداءات خطيرة استهدفت الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، شملت الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش والترهيب والاختفاء القسري فضلاً عن هجمات محددة المهدف في بعض الأحيان^(٤٠).

جيم- الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات

٣٧- تشكل مسألة سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام مصدر قلق للإجراءات الخاصة ولجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أواها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة اهتماماً كبيراً في تقاريرهم، وفي أنشطة التوعية والدعوة (كالمشاركة في مشاورات الخبراء والمؤتمرات وإصدار بيانات صحفية)، والتدخل بشكل مباشر لدى الحكومات بشأن قضايا فردية عن طريق إجراء البلاغات^(٤١). وكانت هذه المسألة محور تركيز خاص من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٢)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٤٣)، والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٤). إذ سلط هؤلاء المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة الضوء على الأثر السلبي للاعتداء على الصحفيين على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان التي كُلفوا بإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأنها، وقدموا توصيات هامة تهدف إلى ضمان حصول الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام على قدر أكبر

(٣٩) A/HRC/22/59، الفقرات ٤٦-٥٤ و١٣٩، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢.

(٤٠) A/HRC/17/44، الفقرات ١١٧، و١٤٤-١٥٤، و٢٤٨ و٢٥٤.

(٤١) على سبيل المثال، في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٢، بعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ما لا يقل عن ١٥ بلاغاً متعلقاً بالاعتداءات على حق الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام في الحياة.

(٤٢) انظر E/CN.4/2005/64 وE/CN.4/2006/55 وA/HRC/4/27 وA/HRC/7/14 وA/HRC/11/4 وA/HRC/14/23 وAdd.2، وA/HRC/20/17.

(٤٣) انظر A/HRC/20/22.

(٤٤) انظر A/HRC/13/22 وA/HRC/19/55.

من الحماية. وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٤٥)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٤٦) في بلاغات فردية أو مشتركة قضايا الصحفيين التي تدرج في نطاق ولاياتهم. كما عاجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية الاعتداء على الصحفيين وإفلات المعتدين من العقاب وما يترتب على ذلك من أثر على الحقوق، لا سيما في تعليقها العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٧).

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٣٨- من بين الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتخاذ عدد من المبادرات الهامة لتعزيز حماية الصحفيين في إطار ولايتها المتمثلة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة. إذ عقدت اجتماعين مشتركين لوكالات الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في باريس (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) وفيينا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، ضمًا هيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات حكومية دولية، وخبراء مستقلين، ومجموعات إعلامية، ورابطات مهنية لصياغة استراتيجية ترمي إلى معالجة مسألة سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب على المستويين العالمي والوطني.

٣٩- وتُوجّج الاجتماعان المشار إليهما أعلاه بوضع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وهي خطة وضعتها اليونسكو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتهدف الخطة إلى تهيئة بيئة حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع وخارجها، ومكافحة إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب. وتشمل تدابير الخطة إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتكريس مساهمة كل جهة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة في مسألة سلامة الصحفيين، وتعزيز الاتساق على نطاق المنظمة بشأن هذه المسألة، فضلاً عن التعاون مع الدول الأعضاء من أجل وضع تشريعات وآليات أخرى لحماية الصحفيين وإقامة الشراكات وإذكاء الوعي وتعزيز المبادرات.

(٤٥) منذ عام ٢٠٠٠، تناول الفريق العامل ادعاءات تتعلق بالاحتجاز التعسفي للصحفيين في أكثر من ٢٠ رأياً من آرائه.

(٤٦) انظر A/HRC/16/48، الفقرة ٤٤١؛ و A/HRC/19/58/Rev.1، المرفق الأول، الفقرات ١٥٩ و ١٦٠ و ٣٣٥ و ٤٤٤-٤٤٨ و ٥٢٠ و ٥٤٩، و A/HRC/22/45 و Corr.1، الفقرات ١٤٠-١٤٣ و ٤١٤.

(٤٧) CCPR/C/GC/34، الفقرتان ١٣ و ٢٣. انظر أيضاً الفقرات ٣٠ و ٣٨ و ٣٩-٤٩. انظر أيضاً نجارو ضد الكاميرون، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣ (CCPR/C/89/D/1353/2005) وماركينز دي موراييس ضد أنغولا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ (CCPR/C/83/D/1128/2002).

٤٠- ومن الجدير ذكره أيضاً أن الجمعية العامة قامت في عام ١٩٩٣ بإعلان يوم ٣ أيار/مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة، استجابة لتوصية المؤتمر العام لليونسكو. ويمثل هذا اليوم تذكيراً بأهمية حرية الصحافة، ويوجه الانتباه إلى التهديدات المحدقة بتلك الحرية في أرجاء العالم، بما في ذلك من خلال الاعتداءات على الصحفيين، ويشجع المبادرات الرامية إلى ترسيخ حرية الصحافة. وعلاوة على ذلك، تقوم اليونسكو منذ عام ١٩٩٧ برصد سلامة الصحفيين وإفلات المعتدين عليهم من العقاب وبالدفء عن هذه القضية^(٤٨). ووثق المدير العام لليونسكو في تقرير نصف سنوي بشأن سلامة الصحفيين وخطورة الإفلات من العقاب، حالات قتل الصحفيين وردود الدول على الاستفسارات التي وُجّهت إليها بهذا الشأن.

هاء- منظمات أخرى

٤١- تنخرط العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في القضايا المتعلقة بتعزيز حرية التعبير وحماية الصحفيين.

٤٢- وتدرج الآليات الإقليمية المكلفة بتعزيز وحماية حرية التعبير ومسألة حماية الصحفيين باعتبارها من الشواغل الرئيسية^(٤٩). ففي عام ١٩٩٧، أنشأت منظمة الدول الأمريكية مكتباً لمقرر خاص معني بحرية التعبير، يقدم، في جملة أمور، المشورة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقييم الالتماسات الفردية، ويعد تقارير قطرية وسنوية يُضمّنُها توصياته إلى الدول الأعضاء بشأن التصدي للعنف ضد الصحفيين^(٥٠)، ويقوم بزيارات ميدانية ويضطلع بأنشطة توعوية، من قبيل الإدانة العلنية للاعتداءات على الصحفيين. وفي عام ١٩٩٧ أيضاً، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولاية ممثل المنظمة المعني بحرية وسائل الإعلام لإصدار إنذارات مبكرة عن انتهاكات حرية التعبير والدعوة إلى الامتثال الكامل لمبادئ والتزامات المنظمة فيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام. وفي عام ٢٠١١، أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دليلها بشأن سلامة الصحفيين الذي يحدد الممارسات الجيدة لمعالجة مسألة سلامة الصحفيين. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولاية المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا.

(٤٨) انظر القرار ٢٩ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٤٩) انظر الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررين الخاصين الإقليميين المعنيين بحرية التعبير، الذي يصدر سنوياً منذ عام ١٩٩٩ ويدأب على تسليط الضوء على مسألة سلامة الصحفيين بوصفها تمثل تحدياً رئيسياً لحرية التعبير.

(٥٠) انظر: Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2012: Report of the Special Rapporteur for Freedom of Expression (المتاح على الرابط التالي: www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/annual/Annual%20Report%202012.pdf، صفحة ٢٤٨).

٤٣- وخلصت كل من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الاعتداءات على الصحفيين تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير وللعديد من الحقوق الأخرى، وأن الدول تقع عليها التزامات إيجابية تقتضي منها حماية الصحفيين، وإجراء تحقيقات فعالة في الاعتداءات المزعومة^(٥١). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية أكثر أحكامها شمولاً حتى الآن بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بالعنف ضد الصحفيين في قضية *فيليز ريسترييو*^(٥٢)، وأمرت فيه الدولة بتقديم مجموعة كبيرة من أنواع الجبر للضحية ولأسرته، تشمل توفير حماية مستمرة، وتسيّد التكاليف الطبية، والتحقيق الفعال في الأحداث، والتعويض، وتدريب القوات المسلحة بشأن الحق في حرية التفكير والتعبير ودور الصحفيين والمعلقين الاجتماعيين.

٤٤- وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح. وتشغّل اللجنة منذ عام ١٩٨٥ على نحو ما ورد في ردها، خطأً ساخناً للصحفيين الذين يعملون في أوضاع خطيرة، ليتسنى لهم ولأسرهم وللمنظمات الإعلامية طلب المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال إصابتهم أو احتجازهم أو فقدانهم. وتنظم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، دورات تدريبية بشأن القانون الدولي الإنساني والإسعافات الأولية للعاملين في وسائل الإعلام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، جددت التأكيد على أهمية الصحفيين وقدمت توصيات بهدف حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح.

٤٥- كما تضطلع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدور هام في توثيق حالات العنف ضد الصحفيين، والتوعية، والإبلاغ، وتقديم المساعدة في مجال وضع التشريعات والسياسات المتصلة بحماية الصحفيين، والتدريب، والقيام بخطوات للتصدي للعنف بطرق منها تقديم المساعدة المباشرة.

٤٦- واستحدثت اتحاد الصحفيين الدولي، كما ورد في رده، قاعدة بيانات تقوم مقام نظام للإنذار المبكر من خلال تقديم المعلومات عن أعمال العنف والتهديد به التي قد يتعرض لها

(٥١) انظر السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، *Dink el al. v. Turkey*, application Nos. 2668/07, 6102/08, 30079/08, 7072/09 and 7124/09, judgement, 14 September 2010, and *Kiliç v. Turkey*, application No. 22492/93, judgement, 28 March 2000 أيضاً. السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، *Fontevicchia and D'Amico v. Argentina*, judgement of 29 November 2011, and *Uzcátegui et al. v. Venezuela*, judgement of 3 September 2012.

(٥٢) Inter-American Court of Human Rights, *Vélez Restrepo and Family v Colombia*, judgement of 3 September 2012.

الصحفيون. وعلاوة على ذلك، هناك شبكة من النقابات الإقليمية والقطرية تقوم بتسهيل تبادل المعلومات وتنسيق العمل. وذكر الاتحاد أيضاً أنه يعمل مع الصحفيين والحكومات من أجل المساعدة في نقل الصحفيين وحمايتهم. والاتحاد قادر على تقديم معونات مالية فورية للصحفيين وأسرهم من ضحايا العنف أو التهديد به عن طريق الصندوق الدولي للسلامة. وفيما يتعلق بإذكاء الوعي، أعدَّ الاتحاد كتيبات للصحفيين عن القانون الدولي والقانون الإنساني، وقد درج على الإدلاء ببيانات علنية عند تعرض الصحفيين للاعتداء أو عند تقاعس حكومة ما عن التصدي لتهديد أو اعتداء. ويشارك الاتحاد أيضاً في عرض القضايا على الآليات الإقليمية عندما لا تبدي السلطات الوطنية استعداداً للقيام بما يلزم لتحقيقات وملاحقات قضائية.

خامساً - الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين

٤٧ - إن ضمان تمكين الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام من أداء عملهم على نحو فعال يتطلب منع تعرضهم للتهديد والاعتداء وضمان المساءلة، فضلاً عن تهيئة بيئة تتيح لوسائط الإعلام المستقلة والحرّة والتعددية القيام بعملها.

٤٨ - وقد حُدِّدت الممارسات الجيدة للحفاظ على سلامة الصحفيين التي يرد بيانها أدناه من خلال إجراء استعراض شامل لممارسات الدول، بما في ذلك الممارسات المشار إليها في الرد على المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والتي وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول، والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الممارسات الجيدة التي سبق أن أُلقت عليها الضوء منظمات دولية وإقليمية وغير حكومية وجهات أخرى فاعلة من المجتمع المدني.

٤٩ - ويظهر من الممارسات الجيدة أن اعتماد نهج فعال في حماية الصحفيين يتوقف على وجود التزام سياسي تدعمه ضمانات تشريعية وعملية واضحة وفعالة لمنع تعرض الصحفيين للتهديدات والاعتداءات ولضمان المساءلة. وقد تختلف الطبيعة المحددة لكل نظام من أنظمة الحماية، لأن كل نظام يجب أن يُصمَّم بما يفي بغرض التصدي لأسباب العنف المختلفة الكامنة في كل سياق وتلبية الاحتياجات المحلية. بما في ذلك احتياجات الصحفيين المتضررين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

ألف - الالتزام السياسي

٥٠ - إن وجود التزام سياسي لا لبس فيه بضمان تمكين الصحفيين من القيام بعملهم بأمان هو شرط لا غنى عنه في أي نظام من أنظمة الحماية. وينبغي في هذا الصدد، اتخاذ موقف واضح ومعلن على أعلى مستويات الحكومة بشأن أهمية دور الصحفيين في المجتمع وضرورة ضمان توفر الحماية الكاملة لهم من أي انتهاك لحقوقهم. ويتعين على الدول أيضاً أن تعمل على دعم وتيسير عمل المنظمات الإعلامية ومجموعات المجتمع المدني المعنية بحماية الصحفيين وحرية التعبير.

٥١ - وينبغي أن تُدمج السياسات التي تضمن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والسياسات القائمة على عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال العنف ضد الصحفيين، والمساءلة الكاملة عن أي أعمال عنف إدماجاً كاملاً في جميع مستويات الحكومة على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن تحرص الدول على اتباع نهج يراعي نوع الجنس لدى صوغ هذه السياسات وتنفيذها.

باء - التدابير التشريعية

٥٢ - إن الالتزام السياسي يجب أن يتجسد أيضاً من خلال إعداد قوانين لحماية الصحفيين وإصدارها وتنفيذها بالكامل وفقاً لما تعهدت به الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان.

٥٣ - ويجب أن توفر القوانين الوطنية حماية خاصة للصحفيين مع الإقرار الواجب بدورهم العام بطرق منها على سبيل المثال إدخال تعديلات على القانون المدني والقانون الجنائي. ويمكن أن ينظر في إدراج الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بموجب القانون، في أي إطار من الأطر القانونية المعمول بها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٤ - ومن الضروري وضع قوانين تقديمية تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير. ويجب أن يكون أي قيد يُفرض على هذا الحق منصوصاً عليه في القانون، وألا يُفرض إلا لأحد الأغراض المبينة في المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً. وينبغي أيضاً أن تأتي صيغة أي تقييد دقيقة بالقدر الذي يتيح للأفراد تقويم سلوكهم تبعاً لذلك، وأن تكون سهلة الاستيعاب لدى الناس. وينبغي إلغاء التدابير التي تجرم أي شكل من أشكال حرية التعبير إلا إذا كانت تمثل قيوداً مباحة ومشروعة. ويتعين على الدول أيضاً أن تضمن عدم حواز الاستعانة بتدابير تشريعية، مثل قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الأمن الوطني، لتهديد أو تقويض سلامة الصحفيين.

جيم - تدابير مكافحة الإفلات من العقاب

٥٥ - يمثل ضمان المساءلة عن الاعتداء على الصحفيين عنصراً أساسياً في منع حدوث اعتداءات في المستقبل؛ وقد يشكل تقاعس الدولة عن القيام بذلك انتهاكاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويسهم في ثقافة الإفلات من العقاب التي تركز العنف. وقد يفهم هذا التقاعس أيضاً على أنه تغاض من الدولة عن العنف أو قبول به. وعليه، فإنه من الضروري إجراء تحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين ومقاضاة المعتدين من خلال نظام محلي فعال للعدالة الجنائية يؤدي دوره، ومن خلال توفير سبل الانتصاف للضحايا.

٥٦ - وينبغي أن يتولى التحقيق في الاعتداءات المريبة وحدة تحقيق خاصة أو آلية وطنية مستقلة، لا سيما في البلدان التي تشهد ارتفاعاً في نسبة حالات الاعتداء على الصحفيين المبلغ عنها. وينبغي أن تنشأ هذه الوحدة أو الآلية بموجب القانون وتحوّل صلاحية مراقبة وتنفيذ التحقيقات في الحالات والقضايا المتصلة بحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. ويمكن أن تُحوّل أيضاً صلاحية تنسيق السياسات والإجراءات بين مختلف السلطات الحكومية، واختصاص تقديم التوصيات إلى الحكومة. ويجب أن تُزود الوحدة أو الآلية بما يكفي من الموارد وأن يكون موظفوها مدربين تدريباً مناسباً كي تعمل باستقلالية وفعالية. وينبغي تمكين الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة في تشكيل هذه الهيئة وسير عملها وتقييمها.

٥٧ - وينبغي أن تُجرى التحقيقات في الاعتداءات المريبة على الصحفيين على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه. ويمكن تيسير ذلك من خلال بروتوكولات وأساليب يضعها جهاز الشرطة والنيابات العامة. وخلال التحقيقات، ينبغي أن يُنظر في أي صلة تربط بين المتهجم المريب والنشاط المهني للصحفي. وحيثما توافرت الأدلة اللازمة، وجبت مقاضاة المعتدي المزعوم.

٥٨ - وينبغي إنشاء آليات لجمع المعلومات كقواعد البيانات، ليتسنى جمع المعلومات المثبتة عن التهديدات والاعتداءات على الصحفيين. وينبغي ألا يقف استخدام المعلومات المجمعة عند الاسترشاد بها في وضع السياسات وتقييم التدابير الوقائية اللازمة، بل ينبغي أن يسهم أيضاً في إجراء الملاحقات القضائية. وتُشجّع مجموعات منظمات المجتمع المدني أيما تشجيع، عندما تُنشئ تلك الآليات لجمع المعلومات، على التعاون مع الدولة تيسيراً لاستخدام المعلومات لتعزيز المساءلة.

٥٩ - ويتعين على الدول أن تتعاون أيضاً مع أي آلية من آليات المساءلة الإقليمية تعنى بقضايا الاعتداء على الصحفيين بما في ذلك محاكم حقوق الإنسان.

دال - تدابير الحماية

٦٠ - هناك مجموعة متنوعة من المبادرات التي يمكن أن تعتمدها الدولة لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام من خلال الوقاية فضلاً عن الحد من أثر الاعتداءات. ومن التدابير المهمة المبادرة فوراً إلى إصدار إدانات علنية لا لبس فيها لأي اعتداء يستهدف الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

٦١ - ويعد التدريب وجهاً أساسياً من وجوه الوقاية. وكإجراء عادي، ينبغي توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والعسكريين والمدعين العامين والموظفين القضائيين بشأن الالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبشأن سبل ضمان الوفاء بتلك الالتزامات على نحو فعال. ويمكن أن ينصب موضوع هذا التدريب أيضاً على بحث المجالات الخاصة التي تنطوي على خطر بالنسبة للصحفيين كالاتجاهات والأحداث العامة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٢ - كما ينبغي توفير التدريب لأفراد القوات المسلحة ووكالات الصحافة والإعلام بشأن الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، ومشروعية وجود الصحفيين في حالات النزاع المسلح، والممارسات والإجراءات المتبعة للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون إلى الحد الأدنى. ومن شأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في مجال توفير هذا التدريب أن يعزز من كفاءتها إلى حد كبير.

٦٣ - ويتعين على سلطات الدولة إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع التقارير التي ترد بشأن تهديد الصحفيين، والقيام بما يلزم من خطوات مناسبة لضمان حماية الأشخاص من التعرض لمزيد من التهديدات و/أو الاعتداء البدني. ويمكن في هذا الصدد، تعزيز حماية الصحفيين إلى حد كبير من خلال إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام الذين يتعرضون للتهديد من الاتصال فوراً بالسلطات والاستفادة من التدابير الوقائية. وهذه الآلية ينبغي أن تكون من الكيانات الرسمية التابعة للدولة وتحظى بالاعتراف على مستوى رفيع وبالتمويل الذي يكفي لأداء عملها بفعالية. وينبغي أن تُنشأ بالتشاور مع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمؤسسات الإعلامية، وأن تحظى بثقة الوسط الإعلامي. وينبغي أن تضم هذه الآلية، فور إنشائها، ممثلين عن أجهزة الدولة المعنيين بإنفاذ القانون وبحقوق الإنسان إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني. بما في ذلك منظمات الصحافة والإعلام.

٦٤ - وينبغي أن يكون الوصول إلى الآلية متاحاً لجميع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ولا سيما من يعنى منهم بقضايا تنطوي على مخاطر عالية كقضية الفساد وقضية الجريمة المنظمة. وبعد أن يتقرر أن أحدهم بحاجة إلى حماية، ينبغي أن يكون بمقدور

الآلية توفير تدابير الحماية المادية، بما في ذلك الهواتف النقالة والسترات المقاومة للرصاص، فضلاً عن إنشاء ملاذات آمنة والقيام بعمليات الإخلاء أو النقل في حالات الطوارئ إلى الأجزاء الآمنة من البلد أو إلى بلدان أخرى من خلال برنامج للحماية. ويجب أن تنفذ هذه البرامج بكفاءة، بما في ذلك برامج حماية الشهود، وأن تقوم على الاستجابة السريعة، وينبغي ألا تستخدم بطريقة تُقيّد عمل الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام دون موجب. وفي البلدان التي يعتبر فيها الاعتداء على الصحفيين مدعاة للقلق بوجه خاص، يتعين على الدول أن تنظر بجدية في استحداث برامج حماية خاصة بالتشاور مع الصحفيين والمجتمع المدني.

٦٥- وفي حال أنشأت المنظمات الإعلامية أو المجتمع المدني أنظمة للإنذار المبكر كالمخطوط الساخنة أو مراكز الاتصال في حالات الطوارئ على مدار ٢٤ ساعة، يتعين على الدول أن تسهل تقديم المساعدة الفورية للأفراد الذين يتبين أنهم معرضون للخطر ولأسرهم.

٦٦- وفي حالة حدوث اعتداءات، يتعين على الدول أن تقوم بخطوات للتخفيف من أثرها، بطرق منها تقديم خدمات من قبيل الرعاية الطبية المجانية والدعم النفسي والخدمات القانونية فضلاً عن المساعدة في نقل الصحفيين وأسرتهم إلى مكان آخر. وبإمكان الدول أيضاً أن تنشئ أو تساهم في صناديق أو آليات أخرى تقدم الدعم لأسر الصحفيين الذين قتلوا، بما في ذلك الدعم المالي ومنح التعليم والعلاج الطبي والنفسي.

هاء- تدابير إذكاء الوعي

٦٧- ينبغي أن تنفذ على المستويين المحلي والوطني مبادرات للتوعية العامة بشأن مسألة سلامة الصحفيين واتباع النهج القائم على عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف ضد الصحفيين وذلك بطرق منها إدراج مسألة سلامة الصحفيين في برامج التعليم العام النظامي. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة أيضاً الاحتفال بأيام وطنية لتسليط الضوء على دور الصحفي وما يواجهه من مخاطر والترويج العلني لليوم العالمي لحرية الصحافة.

٦٨- وعلى الدول أيضاً أن تروج لمسألة سلامة الصحفيين في المنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك من خلال عقد مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودولية. ويمكن أن تنظر الدول أيضاً في دعم أنشطة التوعية وتبادل المعلومات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعات المجتمع المدني.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- يؤدي الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام دوراً بالغ الأهمية في جميع المجتمعات، غير أن العنف الذي يتعرض له كثير من الصحفيين أثناء أداء واجبهم

المهني يقوض هذا الدور بشدة. ويشكل تهديدهم والاعتداء عليهم انتهاكات، من بينها انتهاكات صارخة، لحقوق الإنسان الأساسية؛ ويؤدي أيضاً إلى ترهيب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وإسكات صوتهم مع ما ينطوي عليه ذلك من تأثير كبير ومقلق للغاية على الحق في حرية التعبير والرأي.

٧٠- إن من واجب الدول ضمان سلامة الصحفيين من خلال تطبيق القواعد والمعايير المعمول بها وإنفاذها. وعليه، ينبغي أن تقوم الدول أولاً وقبل كل شيء بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لضمان حقوق الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بطرق منها الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والرأي فضلاً عن سائر الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

٧١- وتشمل الممارسات الجيدة التي يرد بيانها في هذا التقرير العناصر الرئيسية لوضع إطار يساعد على توفير بيئة آمنة ومؤاتية يؤدي فيها الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام عملهم دون عوائق. وربما تختلف الطبيعة المحددة لكل نظام من أنظمة الحماية من دولة إلى أخرى، لكن المكونات الأساسية تشمل الالتزام السياسي الراسخ الذي يتجسد من خلال اتخاذ تدابير تشريعية واضحة وفعالة لمنع تعرض الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام للتهديد والاعتداء والمساءلة في جميع حالات الاعتداء.

٧٢- ويمثل وضع حد لحالة الإفلات من العقاب المتفشية فيما يتعلق بحالات العنف والاعتداء على الصحفيين تحدياً يتطلب التصدي له بفعالية ضماناً لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. ويجب أن تحرص الدول على إجراء تحقيق فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه في حالات التهديد والاعتداء، والقيام بالملاحقة القضائية حيثما توافرت الأدلة التي تتيح ذلك. وعليها أيضاً أن توفر سبل الانتصاف للضحايا وفقاً للقانون الدولي. وما لم يشعر الجناة الفعليون والمحتملون بأن أي تهديد للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام أو اعتداء عليهم ستكون له عواقب قانونية، فإن حماية الصحفيين ستبقى قضية خطيرة.

٧٣- وتُشجّع الدول أيضاً على المضي في ابتداء الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين من خلال إبلاغ بعضها بعضاً بالمبادرات المتخذة لحماية الصحفيين في تقاريرها الوطنية المقدمة خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في المحافل والتحركات الإقليمية والدولية الأخرى. كما تُشجّع الدول على مواصلة الترويج لمسألة سلامة الصحفيين في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفي حلقات النقاش والأنشطة الجانبية ذات الصلة.